الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية يحتمل كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها .
ونصابها ثلاثة دراهم خاصة ومغشوشة قاله شيخنا أو ربع دينار أو ما قيمته كأحدهما وعنه كالدراهم اختاره الأكثر الخرقي والقاضي وأصحابه وفي المبهج أنه الصحيح في المذهب وعنه ثلاثة دارهم أو قيمتها وفي تكميله بضم النقدين وجهان ( م 8 ) .
ويكفي تبر في المنصوص وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرز فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره أو ذبح فيه كبشا قيمته نصاب فنقصت قيمته أو قلنا هو ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد إخراجه قطع وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد .
وفي الخرقي والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع ( م 9 ) + + +